# ماهية قانون حماية البيئة

إن معرفة مفهوم ومكونات البيئة وكل مشتملاتها، يجعل الإنسان ملما بكل عناصرها ومدركا لتنوعها، وأهمية هذا التنوع من أجل استمراره، ولكن ضمان حماية البيئة يأتي أولا بإرساء قانون يكفل ضبط التصرفات الواقعة عليها هذا من جهة، وتجريم الأفعال الخطيرة هذا من جهة أخرى، إلا أنه لا يوجد حتى الآن قانون موحد في الجزائر يكفل هذه الحماية بل هناك العديد من القوانين المتفرقة.

## الفرع الأول: تعريف قانون حماية البيئة

يعرف قانون حماية البيئة بأنه: " مجموعة من القواعد البيئية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط، الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء، والهواء والفضاء والتربة).

ويعرف أيضا بأنه: " جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما تعلق منها بالأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية، أو السكن، أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية... "

والمقصود بالحماية إذن، هي الحماية بمفهومها الواسع لكونها ليست وليدة تشريع عادي، وإنما هي مجسدة بمقتضى المواثيق الدولية والقواعد الدستورية، حيث نجد أن غالبية دساتير العالم وإن لم تضع حماية خاصة للبيئة، إلا أنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة، ومنها الدستور الجزائري لسنة 2020، طبقا لأحكام نص المادة 64 منه، التي تنص على أنه: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ". وجاء فيه أيضا أنه: " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، تحمي الدولة الأراضي الفلاحية، كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية...".

ولم تخرج القوانين الداخلية عما رسمه الدستور الجزائري من إطار عام، فقد جاءت المواد 01 و02 و03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره، لكي تحدد وتدقق في الأهداف التي يصبو إليها المشرع الجزائري من أجل الحفاظ على البيئة، حيث نصت المادة الأولى (01) منه على أنه: " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

كما نصت المادة الثانية (02) منه على جملة من الأهداف، التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعد لحماية البيئة، ومن بين هذه الأهداف نجد:

_ ترقية التنمية الوطنية المستدامة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

_ الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة.

_ ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية.

_ استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام، وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في حماية البيئة.

كما تضمنت المادة الثالثة (03) من القانون المنوه به أعلاه، على مبادئ عامة أساسية ينبغي احترامها والعمل بها، كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي يراعى بمقتضاه عند القيام بأي نشاط تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي.

وقضت ذات المادة، بمبدأ تحمل كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه.

## الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة

باستقراء القواعد التي تُكون في مجموعها القانون الجزائري لحماية البيئة، يمكن استخلاص جملة الخصائص المميزة لهذا القانون، نوردها فيما يلي:

**أولا: قانون حماية البيئة هو قانون يغلب عليه الطابع الإداري:**

وهو ما يتجلى من خلال السلطات الممنوحة للدولة والامتيازات التي تتمتع بها هذه الأخيرة، وذلك من أجل الصالح العام. فضلا عن الوسائل الإدارية المسخرة من أجل تسهيل تدخل الإدارة لضمان حماية البيئة والنظام العام البيئي، مثل: سلطة الدولة في منح التراخيص، والأوامر، والحظر ...

**ثانيا: قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون العام:**

ومرد ذلك راجع لكونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد، كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة.

**ثالثا: قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي:**

وذلك لأنها قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، فهي تتضمن نصوص قمعية وجزاءات ضد كل مخالف لأحكامه، ضف إلى ذلك فالسلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة تلزم باحترام قواعده، إعمالا لمبدأ المشروعية.

**رابعا: قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات:**

وهذا راجع لكونه يعالج موضوع البيئة، وهذا الأخير يتسم بتشعب مجالاته وكثرة المشاكل البيئية المثارة على أرض الواقع.

**خامسا: قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والجانب المؤسساتي:**

وذلك لأنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة من وزارات وجماعات إقليمية وهيئات تعمل على ضمان حماية البيئة.

**سادسا: قانون حماية البيئة يتسم بالحداثة:**

ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئية التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى.

## الفرع الثالث: علاقة قانون حماية البيئة بغيره من القوانين

إن قانون حماية البيئة رغم اتسامه بطابع الحداثة بالمقارنة مع غيره من القوانين وكذا عدم وجود تقنين يجمع كل ما يتعلق بالأحكام التي تخص البيئة، إلا أنه لديه علاقة وطيدة مع العديد من القوانين الداخلية أو القانون الدولي، وذلك لأن الاهتمام بالبيئة متواجد في شتى فروع القانون، تبعا لتنوع المكونات البيئية وبالتلازم كيفيات المحافظة عليها.

**أولا: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري:**

عند تفحص علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الإداري، نجد أن الاهتمام بالبيئة يعد من المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري.

حيث نجد ما يعرف بنشاط الضبط الإداري، الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث من أمن وصحة وسكينة، وينشئ لهذا الغرض هيئات ومؤسسات تسهر على ذلك، وتتولى مهام الضبط الإداري، والسلطات الإدارية المنوطة بتطبيق وتنفيذ قانون حماية البيئة.

وقد منحها هذا القانون سلطة إصدار اللوائح، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية، وهو ما لا يتحقق لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام البيئي.

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتضمن ثلاثة أنظمة قانونية هي: نظام الإباحة، والترخيص، والحظر.

وبالنتيجة، فلقانون حماية البيئة ارتباط وثيق مع القانون الإداري، بل ويمكن اعتباره فرعا من فروعه، كون غالبية نصوصه تتسم بالطابع الإداري.

**ثانيا: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون المدني:**

تبرز علاقة قانون حماية البيئة بالقانون المدني، من حيث الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، وفكرة التعويض عنه، هذا الضرر الذي يتسم بخصوصية معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة.

وهنا تبدو صعوبة مهمة القضاء، خاصة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

وإن كان من المعلوم أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق فإنها لا تستطيع ممارسته.

ولهذا لجأ المشرع الجزائري بمقتضى القانون 10/03، إلى السماح لجمعيات معتمدة برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة، عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص

المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض.

وقد ذهب جانب من الفقه، إلى المناداة بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية ويكون الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية، ولكن نظرا لصعوبة تطبيقها على الأضرار البيئية، فقد تم اللجوء إلى سبل فعالة لحماية البيئة من الأضرار، وتبعا لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار، أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار وكذا نظرية التعسف في استعمال الحق.

وقد تم اللجوء أيضا إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها: المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة، وهي جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.

**ثالثا: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي:**

أما بالنسبة لعلاقة قانون حماية البيئة بالقانون الجزائي، فنجد أن المشرع الجزائري في بعض القوانين رتب الجزاءات، في حال التجاوزات، والاعتداءات المرتكبة في حق البيئة، ومن ذلك نجد قانون العقوبات، وقانون الصحة، وقانون الغابات، وقانون حماية المستهلك.

ومن جهته كذلك، فإن قانون حماية البيئة تضمن جزاءات عقابية ضد كل من لم يحترم قواعده، وهذا بالرغم مما قيل بشأن هذا الاتجاه لكون أن ما تضمنه القانون الجزائي من عقوبات، غير قادر على تحقيق الردع للتصرفات المخلة بالأنظمة البيئية، إذ أن الردع حسب هؤلاء إنما يأتي في مرحلة لاحقة، بعد ارتكاب السلوك الضار بالبيئة.

ويمكن القول في هذا الصدد، أنه وإن كان هذا الرأي سليما في بعض جوانبه إلا أنه لا يمكن القول، أن تشريعات البيئة حاولت انتهاج سياسة ترجح من خلالها أسلوب الوقاية على أسلوب العقاب، وبالتالي فهي تبين القواعد التي يتعين احترامها مسبقا، وذلك بضرورة المرور على طلب الترخيص، أو الحصول على الموافقة من قبل المصالح المعنية، وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية، والعقوبة المكرسة لها.

**رابعا: علاقة قانون حماية البيئة بالقانون الدولي:**

لقد طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة على الساحة الدولية، من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972، وقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من طرف الدول الغربية والدول النامية، كما توالت النداءات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية وحماية البيئة.

وقد عبرت الجزائر عن رأيها من خلال ندوة ستوكهولم، وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز، فبالنسبة للندوة الأولى فقد أشار ممثل الجزائر في مداخلته عن ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية، التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم، وكذا تطور الرأسمالية والثورة الصناعية.

أما خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز في ندوتها الرابعة المنعقدة من 5 إلى 9 سبتمبر 1973، وطبقا للاتفاقية المكرسة لها، فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج الانشغال البيئي ضمن

الخيارات الاقتصادية، واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية التي تسعى إليها هذه الدول، لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة، وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها.

ومن خلال ما تقدم، يتبين أن الجزائر وسعيا منها لضمان أفضل حماية للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية تناقش الموضوع، بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقيات دولية، تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي.

و بذلك فقد صادقت الجزائر على اتفاقيات دولية، تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي، فصادقت على اتفاقية ريودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992، و ذلك بموجب الأمر رقم 95/03 المؤرخ في 21 جانفي 1995، إذ كرست هذه الاتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم، وحاولت ضمان استمراريته، ونصت على الاعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام وعلى أن ممارسة الحق في التنمية، يخضع لمقتضيات التنمية المستدامة، وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة و المستقبلية .

وقد صادقت أيضا بموجب المرسوم رقم 344/63، المؤرخ في 1963/9/11 على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية.

وبالنتيجة، فإن هناك علاقة وثيقة بين قانون البيئة والقانون الدولي العام، فكثيرا ما تطرح مشكلة بيئية على المستوى الدولي تعاني منها دولة أو أكثر، وذلك ربما يرجع إلى طبيعة المشاكل التي تهدد البيئة، والتي هي مشاكل عامة تمس بسلامة العالم البيئية بأسرها.